

105319 - لا يجوز خرص غير الثمار

السؤال

هل يجوز خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

معنى الخرص : أن ينظر أهل الخبرة إلى النخل - مثلاً - بعد ظهور صلاح البلح ، وينظر كم يأتي منه من التمر ؟ ويتم إخراج الزكاة على ذلك ، فهو نوع من الظن والتخمين من غير إحصاء دقيق للمال ، وسبب مشروعية ذلك في الثمار : أن صاحب الثمار قد يحتاج إلى الأكل منها أو الإهداء أو البيع وهي بلح قبل أن تكون تمرأ ، وحينئذ لا يمكن تحديد الزكاة ، فأتى الشرع بخرصها دفعاً للحرص والمشقة .

ولم يرد الشرع بخرص شيء من أموال الزكاة إلا الثمار ، لأنها هي التي يصعب أو يتعذر إحصاؤها ، أما غيرها من أموال الزكاة - كعروض التجارة - فيمكن إحصاؤها .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين عن خرص عروض التجارة إذا تعذر إحصاؤها أو شق على التاجر ، فأجاب :
 " لا يجوز خرصها ؛ لأن الخرص لم يرد إلا في الثمار ، وألحق به بعض العلماء الزروع ، وأما الأموال فلا يمكن خرصها ؛ لأنها أنواع متعددة ، لكن على الإنسان أن يتحرى ما استطاع وأن يحتاط لنفسه ، فإذا قَدَّرَ أن البضاعة هذه تبلغ مئة وعشرين فليخرج عن مئة وعشرين إبراء لزمته " انتهى .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (18/232) .

والله أعلم